فاطمة فانهم اولادي انتهى وفي خزانة الاكمل اختلف العلماء في انه يقال
لهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعا او وضعا قال بعض اصحابنا
المحققون قالوا هما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وردت النصوص
نحو اولادنا اكبادنا تمشي على الارض قال ذلك فيهما فكانا مخصوصين
بذلك لا يقاس عليه ذلك اولاد بنات الامة فانا هناك عرفناه بالنص وبه
اندفع ما قال في انفع الوسائل من ان اسم الولد لاولاد البنات مجاز
وهو الاظهر وفي الظهيرية الذرية للفرع المتولد من الاصل والاب والام
اصلا الولد ومعنى الاصالة في جانب الام ابين لان ماء الفحل مستهلك
بالحضانة في ارحام الامهات وفي المسالة حكاية يحيى بن يعمر [illegible]
فان الحجاج امر به ذات يوم فادخل عليه وهم بقتله فقال له لتقرأن
علي اية من كتاب الله تعالى على ان العلوية من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لاقتلنك ولا اريد قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم فتلى عليه قوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى من ذرية
نوح من قبل الام فبهت الحجاج ورده بجميل انتهى والحاصل مما ذكرناه
ان اولاد البنات لا يشرفون بشرف امهم لان النسب خاص بالاب غاية
الامر انه يقال لهم انهم من النسل والذرية فقط وفي رواية هلال والخصاف
وهو احد الروايتين والذي عليه غالب المشايخ ان الذرية والنسل
خاص باولاد الولد دون اولاد البنات وعليه الفتوى ثم رايته
في اثناء المطالعة في المحيط الرضوي قال هذا في المفرد اما اذا وقف
على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ
الولد اي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا
يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم وان سفل لان اسم الاولاد يتناول
الكل ثم قوله كذكر الطبقات بلفظ الولد اي بان قال على ولدي
وولد ولدي وولد ولد ولدي فالقياس ان يختص به البطون كلها
وان سفلوا لما ذكرنا ان التبعد اذا خص يعتبر مجرد التسمية

وسقط

وسقط اعتبار الاقرب كما في الفتاوى وفي الخصاف ولو وقف على اولاده
ولم يكن لفلان الا ولد واحد فله النصف من الغلة وكذا لو كان
لفلان اولاد فماتوا الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين
تم النافلة والحافد ولد الولد كما في الخلاصة الفائدة
الاولى يستثنى منها مسائل اقول هذا الاستثناء لم يقع في كلام من
سبق وانما هو من صنيع المؤلف لما رأى الحكم في هذه المسائل ينافي
قولهم اليقين لا يزول بالشك جعل ذلك مستثنى من القاعدة جمعا
بين الكلامين والحق ان القواعد اغلبية فلا يحتاج الى الاستثناء قال
وان اشترك الظنان في اجزائه لان امره محمول على السداد حتى يظهر
الخطا زاد في الذخيرة وقد علم في الابتداء ان قصده الشروع في صلاة
الامام فهو على الصواب حتى يظهر الخطا وفيها عن فتاوى اهل سمرقند
بان شك في اتمام وضوء امامه جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك
بعض اعضائه سهوا او عمدا لان الظاهر انه لم يترك والله اعلم قال
وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به
التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما
اقول قد وقع التصريح بذلك في الاصل قال في الذخيرة من مسائل الفطر
ومعنى الشك استواء الظنين هكذا ذكر محمد في الاصل وفي بعض
الشروح المعتبرة ناقلا عن المحيط ما نصه واما اذا شك في غروب
الشمس فالشك تساوي الظنين فان افطر ثم تبين ان الشمس ما غربت
لزمه الكفارة هكذا قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر وفي السراج
الوهاج اذا شك المقتدي هل كبر قبل الامام او بعده فانه يحكم
باكبر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب
كذا في الفتاوى وبهذا ظهر ان ما قاله العلامة الاتقاني في شرح
الهداية الشك تساوي الطرفين والظن عبارة عما هو
عن رجحان احد الطرفين لغة واصطلاحا اصوليا لا اصطلاحا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)